



الرئيس

صادرة بتاريخ: 16 مارس 2020

مذكرة رقم: 01

## حول انعقاد الجمع العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 أغسطس 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 17 منه، تنعقد الجموع العامة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العام وفقا للبرمجة السنوية التالية:

جدول الأعمال	البرمجة الزمنية	دورة الجمع العام
- دراسة التقرير الخاص الذي تعده لجنة الافتتاح حول التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي والمراقبون المحليون إلى المجلس، قبل عرضه على المسطرة التوجيهية.	الأسبوع الأخير من مارس	الدورة الأولى
- دراسة مشروع التقرير التركيبي لتقارير عمليات افتتاح وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة الذي تعده لجنة الافتتاح، قبيل عرضه على المسطرة التوجيهية.	الأسبوع الثالث من أبريل	
- دراسة التقرير الخاص بحساب الأوقاف المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الميزانية؛ - الاطلاع على حصيلة نشاط المجلس وأفاق عمله والمصادقة عليه.	الأسبوع الأول من ماي	

<p>- إقرار نتائج التقرير الخاص الذي تعده لجنة الافتحاص حول التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي والمراقبون المحليون إلى المجلس، بعد عرضه على المسطرة التوجيهية.</p>	<p>الأسبوع الثاني من ماي</p>	
<p>- المصادقة على مقترحات وتوصيات التقرير التركيبي لتقارير عمليات افتحاص وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة الذي تعدها لجنة الافتحاص، بعد عرضه على المسطرة التوجيهية؛</p> <p>- البت في حساب الأوقاف المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الميزانية، وبعد الاطلاع على التقرير الخاص الذي تنجزه لهذا الغرض.</p>	<p>الأسبوع الثالث من ماي</p>	
<p>- المصادقة على النسخة النهائية للتقرير السنوي.</p>	<p>الأسبوع الرابع من ماي</p>	
<p>- تحديد موضوع وبرنامج الافتحاص السنوي.</p>	<p>الأسبوع الرابع من يونيو</p>	<p>الدورة الثانية</p>
<p>- الاطلاع على البرنامج السنوي لأشغال المجلس وإبداء الرأي بشأنه.</p>	<p>الأسبوع الثاني من شتنبر</p>	<p>الدورة الثالثة</p>
<p>- حصر مقترحات التعديلات على مشروع الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الميزانية.</p>	<p>الأسبوع الأول-دجنبر</p>	
<p>- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للأوقاف العامة والتعديلات المقبولة إدخالها عليه، والاطلاع على التقرير الخاص الذي تعده لجنة الميزانية لهذا الغرض.</p>	<p>الأسبوع الثالث-دجنبر</p>	<p>الدورة الرابعة</p>

<p>- البت في طلبات إجراء المعاوضات التي تحيلها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على المجلس، طبقا للمادة 64 من مدونة الأوقاف، وذلك بعد دراستها من قبل لجنة الدراسات والأبحاث؛</p> <p>- البت في تعديلات مشروع الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الميزانية، والاطلاع على التقرير الخاص الذي تعده اللجنة المذكورة لهذا الغرض؛</p> <p>- الاطلاع على الأبحاث والدراسات التي تعدها لجنة الدراسات والأبحاث، والمصادقة على مشاريع التوصيات والمقترحات التي تقدمها قبل إحالتها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛</p> <p>- إقرار الاستشارات والدراسات التي تعدها لجنة الدراسات والأبحاث طبقا لأحكام المادة 10 من هذا النظام الداخلي؛</p> <p>- إقرار مشاريع النصوص التي تعدها اللجنة المؤقتة المكلفة بإعداد مشاريع النصوص المالية ذات الصلة بالتنظيم المالي والمحاسبي المتعلق بالميزانية، ومصنفة المساطر المحاسبية، والنظام الخاص بالصفقات قبل عرضها من قبل رئيس المجلس على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لاعتمادها؛</p> <p>- إقرار آراء المجلس بخصوص مشاريع مصنفة الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة قبل عرضها من قبل رئيس المجلس على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛</p> <p>-إبداء الرأي في كل قضية من القضايا الداخلة في اختصاص المجلس، يعرضها عليه رئيس المجلس.</p>		<p>دورات تبرمج مواعيدها حسب القضايا المعروضة والمحالة على المجلس.</p>
--	--	---

رئيس المجلس الأعلى  
لمراقبة مالية الأوقاف العامة  
سعيد بنبشير